

## الدرس الثالث و الستون | أركان النكاح وشروطه/المحرمات في النكاح | إبراهيم رفيق |

إبراهيم رفيق الطويل

مش عايلة طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة. ركبنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم احمد سبحانه حمد الذاكرين الشاكرين. واصلني واسلم على نبينا وعلى قرة عيننا محمد وعلى الله - 00:00:00

وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. شرعنا ايها الاحبة في كتاب النكاح من باب من كتاب اخسر المختصرات. وهو كما قلنا النكاح يتلو عادة اه كتاب المعاملات عند الفقهاء وان كان عند الحنفية احياناً يقدمون النكاح على المعاملات. لكن السائد والمشهور عند الفقهاء ان النكاح يذكر بعض المعاملات - 00:00:30

عرفنا النكاح في الدرس الماضي وبيننا احكامه وقلنا متى يكون النكاح واجب يا شيخ ايمن؟ شيخ ايمن؟ متى يكون النكاح واجب؟  
بدي اخاف على نفسي من اثنين. اذا على نفسه من الوقوع في الزنا متى يكن سنة؟ وكان ايش - 00:00:50  
وكان في شهوة يعني كان عنده شهوة طيبتها يكون مباح لمن لا شهوة له متى يكون حرام؟ في دار الحرب الا لضرورة الا لضرورة  
طيب ثم ايوة يا حبيبي. هسه قضايا اخرى استثنائية يعني اذا كان عنده هو لا - 00:01:10  
انت بحد ذاته ممكناً واحد يتزوج امرأة تقول انا خلاص ما اريد الوطأ تسقط الوطء قضايا يعني صعبة هي فتوى عامة يعني. عرفت  
لانه هي في النهاية يمكن تسقط الواطة فقط - 00:01:30

متى تتزوجين نفسها ايش عندها مرض؟ هل نقول له حرام عقد النكاح؟ فالنكاح الذي كونه في عقد النكاح لا يستلزم ذلك وجود الوطأ  
يعني. باختصار لا يلتزم وجود الواطي بلقد يكون امرأة عندها مرض لا تستطيع والرجل عنده مرض. نقول مثلاً لا يجوز  
لهمان ينكحا. لا لهمان ينكحوا ما في مشكلة. قد - 00:01:40

انت لا تحتاج فقط المرأة في الحقيقة للناحية الجسدية تحتاج احياناً للخدمة وهي مثلاً من يعطف عليها ومن تشعر معه بالسكينة  
والرحمة فمقاصد النكاح اعم من قضية فقط الاستمتاع. طيب اه قلنا ما هي شروط النظر للمرأة؟ يعني متى يجوز للرجل ان ينظر  
للمرأة عند النكاح؟ طبعاً هي - 00:02:00

أحكام كثيرة لكن الكلام في النكاح ما ذكره من بيان ما هي الشروط؟ متى يجوز للرجل ان ينظر للمرأة اذا اراد زواجه؟ ايش هي؟ ان  
يكون مريضاً للنكاح ايوة والغالب على ظنه باجابة ايش هو اللي ما ظلنا غالباً يا شيخ جابر - 00:02:20

الوجه العنق الي اليد الكفين الى القدمان. مش السائق القدم. اذا كانت ذوات محارم نزيد على هذه الساق والشعر. نزيد على هذه الساق  
والشعر. طيب. اه طيب نشرع في درس اليوم باذن الله. قال - 00:02:40

الله تعالى فصلاً اه اركانه الان ايها الاحبة في هذا الفصل سيذكر اركان عقد النكاح وشروط عقد النكاح هذه سنة متبعة في كل الابواب  
مثلاً البيوع لما بدأنا في كتاب البيوع قلنا ما اركان البيع؟ المعقود عليه - 00:03:00

والعقدان والصيغة هذى اركان البيع. معقود عليه والعقدان والصيغة. ثم بعد ذلك ذكرنا الشروط السبعة لذلك هذه السنة سنتبعها هنا.  
ما هي اركان عقد النكاح؟ وما هي شروطه؟ فبدأ في الاركان. فقال اركانه سيذكر ايها الاحبة - 00:03:20

اه ثلاثة اركان لعقد النكاح وبإمكان ان يجعلها في ركتين. يعني مسألة تعود الى فقط طريق الترتيب. قال اركانه اولاً الزوجات الخاليان

عن الموانع كأنك قلت ايش عاقدان كيف البيوع؟ صحيح؟ لكن هنا ما قالش عاقدا ايش قال؟ زوجان لانه هذا عقد زواج مش عقد بيع

- 00:03:40

لذلك قال ايش؟ زوجان لكن قال الزوجان الخاليان من الموانع. ايش يعني الزوجان خاليان من الموانع؟ يعني زوج يستطيع ان ينكح هذه المرأة فاذا كان مثلاً كافر ومسلمة هل هناك مانع؟ اه نعم هناك مانع اختلاف الدين. صحيح؟ اه مثلاً اه رجل - 00:04:00 وهو امرأة معتمدة في عدة الوفاة ولا في مانع. اللي هي المرأة المعتمدة لا يجوز انها تعقد صحيح. اذا لابد تكون المرأة والرجل خالي من الموانع اذا كانوا خاليان من الموانع التي تمنع عقد النكاح يكون هذا الركن الاول وجed. اذا كان في كلا الزوجين او في احدهما - 00:04:20

ما يمنع عقد النكاح نقول اذا الركن الاول لم يوجد. مثال ايش الموانع؟ كما قلنا ان يكون مثلاً زوج كافر. والمرأة مسلمة الزوج فيما يمنع ان تكون المرأة معتمدة في عدة الوفاء المرأة فيها ماء يمنع. وعلى ذلك كذلك مثلاً يقول بينهما علاقة رضاعة - 00:04:40 الرابعة اه خلص ما يجوز له ان ينكحها. هناك مانع. اذا لابد ان يكون الزوجان خاليان من الموانع. هذا خالي وهذه غالبية من الموانع التي تمنع الارتباط. ثانياً قال وايجب وايجب لكن لاحظوا الحنابلة الان يحددون الفاظ معينة - 00:05:00

الايحاب يحددون الفاظ معينة للايجاب. فيقول وايجب بلفظ انكحت او زوجت ايحاب بلفظ ايش؟ انكحت او زوجته لابد من هذين اللفظين لا يعني عندهما غيرهما. لا يعني لو قلت وهبتك طبعاً الايجاب يصدر من؟ من ولی المرأة. الايجاب يصدر من ولی المرأة. يقول للزوج الذي يريد ان - 00:05:20

طبع او يتزوج يقول زوجتك او انكحتك فقط عندنا هذان اللفظان. اذا قال مثلاً ملكتك لا يصح ووهبتك ابنتي لا يصح. لابد من ان كتح او زوجت لانه قالوا هذه الالفاظ التي وردت في الكتاب والسنّة في عقد النكاح. فلا يتعدى فيها الى - 00:05:50 هذه طريقة الحنابلة وان كان ابن تيمية يرى ان كل لفظ يؤدي الى المقصود يقبل في هذا لكن هذا المذهب عندنا انه لابد من التزام هذين اللفظين في انكحتك او زوجتك فقط. طيب هذا الايجاب. الركن الثالث القبول هذا هو الركن الثاني. الركن الثالث القبول. واذا اردت ان تجعل - 00:06:10

الايحاب والقبول ركنا واحداً ما في مشكلة قضية اصطلاحية. وقبول بلفظ ماذا؟ انظروا الالفاظ التي ذكرها للقبول. ذكر ثلاثة فعلياً يمكن انك تجعلها لكن خلاصتها ثلاث تقول وقبول بلفظي قبلت يقول الزوج قبلت الولي قال انكحتك ايش يقول الزوج؟ قبل ويسكت - 00:06:30

او رضيت يعني يقول انكحتك يقول رضيت فقط. لاحظ ايش قال بعديها؟ فقط. يعني تقول قبلت فقط. او تقول رضيت فقط ويمكن ان تقول تزيد او مع هذا النكاح. ايش انا او مع هذا النكاح؟ اي تقول قبلت هذا النكاح. يعني تزيد لفظة هذا النكاح - 00:06:50 رضيت هذا النكاح. لاحظ الالفاظ عندهم دقّقة. ما في عندهم مجال للتلاعب. اما ان تقول قبلت وتسكت. تقول رضيت وتسكت؟ تقول قلت هذا النكاح رضيت هذا النكاح. اذا ممكن نستخلص من هذه اربعة الفاظ. ويمكن تقول ان اللفظان الثانيان يتفرعان عن اللفظين - 00:07:10

الاولين. المهم هو يقصد اذا قبلت او رضيت او قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح واللفظة الاخيرة ايش قال؟ اقول او تزوجت فقط هو يقول لك انكحتك ابنتي فايش تقول انت؟ تزوجتها. اذا هذه الالفاظ اذا نستطيع ان نفصلها الى خمسة الفاظ. القبول - 00:07:30

كم لفظ يا شيخ حسين؟ خمسة رضيت قبلت رضيت هذا النكاح. قبلت هذا النكاح تزوجتها. اما الايجاب فقط عندنا لفظان. انكحتك او زوجته. اذا هذه هي الاركان. لكن الان سيتكلّم يقول ومن جهلها يعني انسان ايه الاحبة لا يتكلّم باللغة العربية ما - 00:07:50 نستطيع ان ندير الفم امكعت او زوجت انسان اوروبي انسان اه من قارات الاخرى لا يحسن اللغة العربية. هل نجره او هل يلزمه نقول هل يلزمها ان يتعلم هذه الالفاظ. الان مثلاً فاتحة الكتاب تذكر في كتاب الصلاة. قلنا فاتحة الكتاب. من لم يستطيع قراءتها - 00:08:10

ان يتعلم من لم يستطع قراءته بالعربية نقول خلاص اقرأ بالي لغة اخرى لا نلزمه ان يتعلم ان لم يستطع ان يتعلم نعم له طريقة. لا هنا الامر اخف لانه هذا ليس قرآنا هذه الفاظ. فهنا قالوا اذا كان الانسان يجهل العربية فلا يحسن التلفظ بهذه الالفاظ ان تحته زوجته رضيت او قبلت - 00:08:30

ما شابه ذلك من الالفاظ هنا لا نلزمه ان يتعلم ويكتفيه ان يتكلم او ان يعبر عن هذه الالفاظ بلغته. يكتفيه ان يعبر عنها بلغته لذلك قال ومن جهلها لم يلزمها تعلم ما يلزمها ان يتعلم اللغة العربية في هذه الالفاظ. وكفاها معناها الخاص بكل - 00:08:50 خلص يذهب ايش لفتكم انت ايش لسانك؟ لسان اعجمي لسان افريقي لسان اسيوي لسان تتكلم بما يؤدي معنى ان كتح او زوجته في لفته وهذا معنى قوله ومن جهلها لم يلزمها تعلم وكفاها معناها الخاص بكل لسان. طيب الان ننتقل الى الشروط - 00:09:10 انتهينا من انتهينا من الاركان ننتقل الى الشروط. قال وشروطه اربعة. النكاح له كم شرط؟ اربعة شروط. الشرط الاول قال تعين الزوجين ان يعين الزوجين. كيف تعين الزوجين؟ يقول ان كانت الزوجة حاضرة في مجلس العقد - 00:09:30 يقول الولي ولها انكحتك هذه. خلص اشار اليها. هذه طريقة تعين. كانت حاضرة. هل يلزم يقول انكحتك مثلا اذا كانت السماء حاضرة لا يكفي الاشارة. قالوا ان كانت حاضرة اما ان نسميها باسمها وتكتفي الاشارة. ان كانت غائبة عن - 00:09:50 مجلس وهذا هو المشهور عندنا في لا تكون المرأة حاضرة اثناء العمل. هنا لا هنا ما في شغله مين بدك تشير؟ لا يوجد اشارة هنا تسميتها باسمها الذي تتميز به - 00:10:10

فتقول انكحتك ثناء انكحتك ليلى انكحتك ساجدا. المهم تتلفظ باسم الفتاة التي تم عليها العقد. وان كان مثلا هناك له اكثر من فتاة مثلا هل يصح ان نقول انكحتك ابنتي ويستكت؟ مثلا يقولون اذا كان له ابنة واحدة يصلح اذا كانت ايه الاحبة لفظة انكحتك - 00:10:20

هل يصلح هذا؟ واحدة ما في مشكلة. اذا كان عنده اكثر من بنت لا في مشكلة. اذا باختصار الضابط ان يحصل التعين. الضابط ان يحصل التعين بحيث لا يكون هناك لباس. يعني ما في عندنا طريق شرعى معين. الشريعة قالت تفعل كذا او تفعل كذا لا. يوجد عندنا يقول لك لابد ان تعين - 00:10:40

بحيث يزول الالباس بحيث الذي جاء يتزوج يعرف من اخذ. يعرف من اخذ. اما تقول ابنتي ولك اربع بنات تعطيه ابنها وليس ولدك ترى لا يصلح فلابد اذا من التعين بعيد يزول اللباس. اذا تعين الزوجين. وكذلك الزوج يعني اذا كان الزوج مثلا موكل رجل فيقول - 00:11:00

آآ قبلت عن فلان الفلاني. يعني مثلا الوالي قال انكحتك ابنتي. الزوج غير حاضر لكن هناك وكيله حاضر. فالوكيل يقول قبلت عن فلان الفلاني مش يعين ازا من شخص اخر قبلته عن عيسى والعربي موسى. لا ويا اخوي قبلته عن موسى. فلابد اذا من التعين في الزوجين. اذا هذا هو الشرط الاول والواضح ما يحتاج الى - 00:11:20

كلام. الشرط الثاني قال ورضاهما. لابد من رضا الرجل والمرأة. لابد من رضا الرجل والمرأة في النكاح هذا مثله مثل البيع. اليه اول شروط البيع؟ مش التراضي؟ كذلك النكاح عقد. لا بد فيه من تراضي اه الاطراف وهم الزوج والزوجة. لكن هناك - 00:11:40

باستثناء التراضي ليس على اطلاقه في الحقيقة له استثناءات كثيرة في النكاح. قال لكن لاحظوا ان الاستثناء حتى تنتبهوا عليه. لكن لاب ووصيه في نكاح اخذناه قبل باب العتق باب الموصى اليه. وقلنا الرجل يوصي لرجل في تصريف - 00:12:00 امواله او في انكاح بناته او ما شابه ذلك عند الموت مش قلنا باب الموصى اليه ويجب ان يكون مسلما عدلا الى اخر الشروط التي ذكرناها فما هذا معنى وصيه في نكاح. يعني الرجل قبل ان يموت تتبع وصيه في نكاح بناته بعد ان اموات فلان الفلاني. هذا اسمه الوصي. ممتاز هذا - 00:12:20

الوصي وهذا هو المقدم بعد وفاة الاب. قبل قبل الجد والابناء والاعمام والاخوات دائمًا هو المقدمة. اذا كان هناك وصي هو المقدم كما سيأتي معنا. فيقول الاب ووصيه في النكاح يعني من وصاه في انكاح بناته بعد وفاته. هذان الشخصان ايش قال - 00:12:40 قال لهما تزويج من؟ عد صغير وبالغ معتوه، ومحنة وثيب لها دون تسع وبكر مطلقا. بكر مطلقة مطلقا يعني لها دون تسع ولا فوق

التسع. بغض النظر. اذا لاحظوا الاب وصية - 00:13:00

وفي النكاح يستطيع ان يزوج اجبارا هذا الذي يريد ان يقوله من دون الرضا. من دون الرضا له ان يزوج اجبارا من يا شيخ؟ له ان يزوج اجبارا ابنه الصغير. واحد عنده ابن صغير الابن الصغير هو العريس الان صحيح؟ الابن له ان يجب اذا رأى ان هذا الاب يحتاج -

00:13:20

الى زوجة تصلح له حاله ممكן يكون ابن عمره عشر سنوات او ما شابه ذلك والوصي الوصي غير متفرغ. عنده اشغال فقرر هذا الوصي انه نادر قبل عشر سنوات عاد ما هو ضايده كتير حتى يبلغ متزوج امرأة ادي المرأة تدبر له شؤونه وتصلح. له ذلك. اجبارا حتى الصغير قال لا اريد له ان يجبره - 00:13:40

اذا لكن لابنه وصية في النجاح تزويجه الصغير. قال والبالغ المعتوه. البالغ المعتوه الذي فيه الضعف في العقل وليس مجنونا لكن التواضع عندكم. انسان عنده نوع طيش وتصرفاته واضح انها لا تسير على السلامه كثيرا. فهذا نوعته فيه هذا يجبر لانه هذا لا يدرى -

00:14:00

مصالحه. فلا يبيه ولو صي ابيه ان يجبره على النكاح. خلاص يقوم بالعقد حتى لو هو غير راضي. لانه ادرى بشؤونه ومصالحه. اذا الصغير البالغ المعتوه المجنونة. قالوا المجنونة ايها الاحبة له ان يجبرها اه والدها او وصيه على النكاح. خاصة قالوا اذا رأى منها -

00:14:20

في الرجال وتتبع لهم وهذا يظهر من احوالها فله ان يجبرها على النكاح يعني يعقد لها حتى ولو كان جنونا يقول متقطعا. طيب اه وقالوا حتى عفوا ولو كانت بنا شهوة. يعني حتى لو كانت المجنون لا شهوة لها حتى ولو كانت بلا شهوة له ان يزوجها من رجل يمكن يعني - 00:14:40

رجالا محسنا يهتم بشؤونها وينتبه عليها وعلى تصرفاتها. اذا المهم المذهب يصح اجبار المجنونة. آ الحاله الرابعة الثيبة التي دون تسع. الثيب ايها الاحبة هي كل من وطأت في قبلها ولو بزنا. هذه هي الثيب. كل امرأة وطئت - 00:15:00  
في قبلها ولو بزينة. يعني حتى لو كان وطا حرام خلاص اصبحت ثيب. حين حتى فتى ما تزوجت وطأت بزنا في قبلها اصبح الثيب في حكم الشريعة فالثيب وعرفنا الان تعريف الثيب كل من وضعت في قبلة ولو بزنا. هذه يقولون اذا كان عمرها دون التسع سنوات لها ان يجبرها - 00:15:20

ابوها او وصيه وعلى النكاح اجبارا. الحاله الخامسة والاخيرة البكر. البكر بغض النظر كانت دون التسع قلنا او فوق التسع لابيها او وصيه ان يجبرها على النكاح. اذا هذه السور الخمس في اجبار الاب ووصيه اه في النكاح لهؤلاء الاطراف - 00:15:40

كذلك من له الاجبار قال كسيد مع امامه وعبد الصغير. هذا فيه مسائل الرقيق السيد له ان يزوج امته اجبارا له ان يزوج الاماء التي يملكتها اجبارا. وكذلك له ان يزوج عبده الصغير غير المكلف اجبارا. فهذه ايضا نصيفها الى مسائل الاجبار - 00:16:00

طيب ايش قال بعد ذلك؟ طب اذا ما اذا كان الولد ايها الاحبة ليس الاب ولا الوصي. مثلا الاب توفاه الله ولم تصل الى شخص الان سنعرف في الويلي اللي هو الشرط الثالث سنعرف كيف تنتقل الولاية الى الاب اذا كان الاب غير موجود والوصي الى الجد -

00:16:20

ثم اذا فقد الجد الى الابناء ثم بعد ذلك الى الاخوة ثم الى الاعمام. على الترتيب الذي سيأتي معنا. فاذا كان ولد المرأة ليس الأب ولا الوصي. واحد من الأولياء الذين سندذكرهم بعد قليل. طيب ايش حالهم مع هؤلاء الخمسة؟ لاحظوا لأنه وحد. الأب وصيه له ان - 00:16:40

الخمسة. طب باقي الاولياء ايش قال؟ قال فلا يزوج باقي الاولياء صغيرة بحال. لاحظوا ايش قال اذا باقي يا ايها الاحبة اذا كان ولد المرأة شقيقها او ابنها او جدها او عمها او ابن عمها المهم ليس - 00:17:00  
ابو ولا الوصي. هؤلاء باقي الاولياء ليس لهم ان يزوجوا صغيرة بحال. ممنوع ان يزوجوا الصغيرة اصلا. ممنوع ان يقوموا بتزويج الصغيرة. لذلك قال فلا يزوج باقي الاولياء صغيرة بحال. سواء كانت بكر او ثيبة ليس - 00:17:20

لا يزوجوها ابدا. طيب وبنت التسع ايش قال؟ قال لا بنت تسع الا باذنها اما اذا كانت بنت تسع فصاعداها اذا كانت الفتاة بنت تسع  
فضاعدا يزوجها باقي الاولياء لكن - 00:17:40

بماذا؟ باذنها. بروح عليها يا بنت بده تتزوجي فلان الفلانى. قالت كما سياتي معنا النبي ايش قال؟ سمات البكر اذ او الاي مستأنمر  
والبكر تستأنن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها البكر؟ قال ان تسكت. فالثبيب كما جاء في الاحاديث الكثيرة تنطق تقول اريد. البكر -  
00:18:00

لا يشترط ان تنطق يكفي صمتها. البكر يكفي صمتها فهذا يدل. لان البكر من عادتها ان تستحي لانها لم تباشر الرجال. اما هي وطئت  
فهي اذا مباشرة الرجال فعندها جرأة اكثرا على التصریح بقضية النکاح. المهم اذا باقي الاولياء كيف حالهم - 00:18:20  
نقول الصغيرة لا يزوجوها بحال. سواء كانت بكر او ثيب. الصغيرة يقصدون من؟ دون التسع ممتاز. اما بنت اتسع  
فصاعدا ايش حكمها؟ اه هذا يذهب يستأننوه. ليس لهم ان يجبروها. يذهبوا الى استئذانها - 00:18:40

لذلك قال ولا بنت تسع الا باذنها. الان بين ايش كيف تكون طريقة الاذن؟ قال وهو صمات بكر ونطق ثيب هذا التفسير اذا كيف يكون  
الاذن؟ اذا كانت هذه التي بنت التسع فصاعدا ثيب كيف يكون اذنها يا شيخ؟ ان تنطق؟ تقول - 00:19:00

اذا كانت بكر لم توطأ ابدا في قبورها بهذه يكفي صمتها؟ اذا نطقت يعني جريئة زيادة لكن يكفي منها ماذا الصمت يكفي منها الصمت  
كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. لكن يعني من المسائل التي تذكر - 00:19:20

اذا قلنا البكر لها ان يزوجها ابوها اجبارا. لكن يقولون يعني صحيح الحنابلة يعني اذا الاب يعني هذا مسألة مهمة حقيقة خطير صحيح  
ولا لا؟ جاءت فتاة تستفتني تقول يا شيخانا والدي زوجني اجبارا. ايش لاء رأيكم؟ ايش الفتية؟ هل له ذلك ولا ليس له ذلك؟ نعم -  
00:19:40

كانت صغيرة لا والدي قلت الاب وهؤلاء الاصنام اقول لك فتاة بكر جاءت فقالت يا شيخانا والدي زوجني اجبارا. ايش رأي الحنابلة؟  
في مشكلة عندهم؟ له ان يزوجها اجبارا. ما يقول ليس هو الاب له ان يجبرك ايه؟ على - 00:20:00

نكاح لكن يقولون ان هي سمت رجلا والدها سمي رجلا آآيلزم الوالد بتسميتها هي. ويصبح لك ان تجبرها لكن ان هي سمت شخصا  
قالت اريد عبد الله. والزوج الاب قال لا زوجك خالد. تتبع تسمية. زوجها عبد الله. يعني الاب يجبر هنا على ان يتبع ما تريد -  
00:20:20

اما اذا لم تسمى هي شخصا هو قال خلاص مباشرة على خالد له ان يجبرها على الزواج من خالد. لكن اذا هي سمت شخصا والوالد  
سمى شخصا اخر طبعا اشتربت الكفاءة كما سياتي معنا اذا يزمعت شخص غير كفوء لا والدها لا يجبر اذا رفض. لكن سمت رجلا  
كفتا والوالد سمي رجلا كفأ مثلا - 00:20:40

من يتبع تسمية من؟ تسميتها حتى وان كان الوارد له ان يجبرها لكن قوله تتبع تسميتها. طيب اه عند الحنبل اه عند الولد فيصل ليس  
له الولاية عسى يأتي معنا. انه غير كفر اه وما في صفات. اه يفسخ خاص يأتي معنا. هذا سياتي معنا - 00:21:00

الكافأة ستأتي معنا. طيب الان اذا اه عرفنا اذا الشرط الاول من شروط النکاح هو تعيين الزوجين. الشرط الثاني الرضا لكن هذا هل  
هو على اطلاقه لا له استثناء. هناك حالات يجوز فيها الاجبار. ما هي؟ تقول الاب ووصيه في النکاح له ان يجبر خمسة - 00:21:20

الصغير البالغ المعتمد المجنونة الثيب التي لها دون تسع والبكر مطلقا. والسيد مع امامه وعبده الصغير. باقي اولياء باقي الاولياء ليس  
لهم اصلا ان يزوجوا الصغيرة بحال. ثيب ولا بكر من كانت دون تسع باقي الاولياء لا يزوجوها حتى - 00:21:40

بایدنا ولا بغير اذنها لا تزوج. لا يزوجون الا بنت التسع فصاعدا باذنها. بنت التسع فصاعدا باذنها وايش الاذن كما قلنا؟ سبات بكر واذن  
ثيب. طبعا هناك بعض المسائل مثلا الصغير مثلا اذا باقي الاولياء باقي الاولياء - 00:22:00

ليس هو اتكلم عن الصغيرة؟ طب الصغير؟ لا الصغير يقول ليس لهم ان يزوجوه. كذلك لكن لحاكم للامير لقاضي المنطقة ان رأى  
مصلحة في تزويج الصغير له ان يزوجه. لكن هذه لا اريد الاستطراد اكثرا مما في القصر. طيب - 00:22:20

يعني اذا كان عمره اكثرا من هو يقول لك لا بنته تسعه يعني اذا من باب اولى اذا تسع فصاعد انتهى. هو لما نص على بنت التسع اذا

من باب اولى اللي فوق التسع. طيب - 00:22:40

حبيينا بالنسبة للاولياء في حال عدم وجود الاب والوسطية؟ اه طبعا في حالة عدم الوجود او في حالة كون الاب لا يصلح للنهاية ان يكون ولها سيأتي معنا اذا كان فاسق او اختلف فيه شرط من شروط الولاية التي ستتأتي الان. طيب قال والولي وشروطه كذلك - 00:22:50

الوصي الولي والاب والوصي لهم شروط حتى تصح ولائهم. فليس الوالي خلص هو الاب مباشرة حتى ولو اختلفت فيه شروط الاب ان تتتوفر فيه شروط الوالي؟ الان سينتقل الى الكلام عن الشرط الثالث. لاحظوا اذا تعين الزوجين رضاهما الشرط الثالث وجود ولد. اذا الحنابلة ايها الاحبة - 00:23:10

اجمهور اهل العلم انه لابد من ولد للمرأة يزوجها. فلا تزوج المرأة نفسها. لابد من وجود ولد هو الذي يقوم طبعا الخلافة المنصور مع الحنفية في هذه المسألة. فالولي لابد من وجوده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي امرأة نكحت بغير اذن ولد فنكاحها باطل - 00:23:30

فنكاحها باطل فنكاحها باطل. ثلاث مرات تأكيد على خطورة الولي واحاديث كثيرة. صحيح. يعني الاحاديث هو ايش المشكلة؟ الاحاديث لم تصل او لم توجد في في الصحيحين ومتكلم في اكثراها حديث اشتراط الولي حتى هذا الحديث حديث عائشة هي امرأة نكحت وتكلم فيه بالارسال. فالحديث احاديث فيها ضعف لكن مجموع الاحاديث احاديث كثيرة - 00:23:50

مجموعه تؤكد انه لابد من ولد. مجموع الاحاديث تصل لدرجة الصحة انه لابد من ولد يقوم باجراء العقد ولا تباشر المرأة هذا العقد بنفسها الولي للمرأة. اذا هذا هو الشرط الثالث. ما شروطه؟ دعونا نعد ايها الاحبة ايش شروط الولي. اولا تكليف لابد ان يكون ايش - 00:24:10

مكلف اذا كان صغيرا غير مكلف او مجنونا لا يصح. فالتكليف يخرج به الصغير والمجنون. مكلف ذكرها فلا يصح ان يكون ايش؟ انتي. طيب حرية اذا اه اخرج بذلك العبد لا يصح ان يكون ولدا. الرشد الرشد هنا - 00:24:30

ما ضابطه؟ ايش كان الرشد في باب الحجر؟ تذكروا الرشد في باب الحجر؟ اه او الرشد في السفه والصغر والمجنون. ايش الرشد كان ارش في الماء باختصار الرش في المال ان يحسن التعامل البيع والشراء ولا يgeben غالبا. هنا لا هنا الرشد قالوا في العقد في عقد النكاح بان يحسن اختيار الكفؤ - 00:24:50

بان يعرف مقاصد النكاح ويحسن اختيار الزوج المناسب للمرأة. فهذا هو الرشد هنا فلا قد يكون سفيها في المال لاحظ قد يكون غير راشد في المال لكنه راشد في العقد. الناس عقولها تتفاوت. انسان يكون شاطر في جانب غير شاطر في جانب. فقد يكون غير راشد في المال ما يهم - 00:25:10

المهم الرشد في ماذا؟ الرشد في عقد النكاح بحيث يعرف مقاصد النكاح ويعرف اه كيف يختار الكفؤ لهذه المرأة. طيب اه اذا ذكرنا التكليف الذكور الحرية الرشد هذه اربعة. خمسة قال اتفاق الدين. اتفاق الدين - 00:25:30

اه اتفاق الدين يعني اذا كان اه مسلما اذا كانت الفتاة مسلمة ينبغي ان يكون ولها مسلم. واذا كانت الفتاة ذمية ولها يكون ذميا. لذلك ما قال الاسلام لاحظوا اذا عبارة دقيقة. ايش قال؟ اتفاق الدين. مش معقول الاسلام. لانه قد - 00:25:50

تكون الفتاة في دولة اسلامية فتاة ذمية من اهل الذمة. ويعطيك حكمها. اذا كان الفتاة مسلمة ولها يكون ايش؟ مسلم. فتاة ذمية هدية ولها يكون منها يهودي. لها استثناء طبعا يقولوا مثلا اذا الفتاة ذمية مثلا لم تجد ولد حاكم المسلمين له ان يزوجها - 00:26:10

ابي استثناء على خلاف القاعدة ولا الاصل انه الذمية يزودها الذمي هو ولها. وال المسلمة ولها المسلم. لذلك قال اتفاق الدين الان هم يقولوا مثلا ام الولد ام ولد لكافر اسلمت رجل كافر - 00:26:30

هذه يعني هناك بعض الاستثناءات نحن الان في الاقصى هاي المرحلة الاولى نتعلم اصول المسائل. هذه قضية اتفاق يدينا بعض الاستثناءات. من استثناءاته مثلا قالوا لو ان الكافر كان عنده - 00:26:50

ولد كان عنده ايش؟ ام ولد يعني؟ يعني انجبت من؟ صحيح؟ فيقولون اراد ان هذه ام الولد اسلمت قال مثلا كانت كافرة  
تحته واصبحت ام ولد له وأسلمت. الان هذه ام الولد لو اراد ان تتزوج او اراد هذا السيد ان - 00:27:00  
زوجها له ان يكون ولها مع انه كافر وهي مسلمة. هو هو كافر وهي مسلمة. لكن له ان يباشر الولاية عليها. اذا هناك بعض الاستثناءات  
باختصار ليس هذا موضع بصمة نحن نريد الان ان نضبط اصل الباب. اصل الباب انه لابد من اتفاق الدين. والا ان هذيك المسائل  
مستثنة قليلة ونادرة. اذا اتفاق الدين - 00:27:20

الشرط السادس صحيح اه عدالة ولو ظاهرة لابد ان يكون عدلا. اذا كان غير عدل الولي ما يصلح كان فاسق. الاب كان فاسخ مين سأل  
قبل شوي اذا كان الاب فاسق لا يصلح لا بد يكون عدل في الظاهر. فلا بد اذا من العدالة ايتها الاحبة. قال عدالة ولو ظاهرة الا -  
00:27:40

ففي ماذا؟ قال الا في سلطان وسيد. فإذا كان ولی امر المسلمين فاسقا ولا يوجد ولی للمرأة مرأة مثلا انقطعت من كل الاولياء الذين  
سنذكرهم. مقطوعة من شجرة كما يقولون. ما في احد يزوجها. وهذه في الحقيقة قضية وقفت عليها قبل فترة. يعني - 00:28:00  
احدى الاخوات من اللاجئات كانوا من الشام ما ليس لها احد ابدا من قريب ولا من بعيد. هنا الى القضاء الشرعي هو الذي  
زودها. تقدم لها شخصنا القضاء الشرعي هو بمرتبة السلطان له ان يزوجها حتى ولو كان القاضي فاسقا حتى ولو كان القاضي فاسقا -  
00:28:20

لذلك السنة قال الا في سلطان. وفي السلطان لا يشترط ماذا؟ العدالة. لا يشترط العدالة. خاصة لماذا الفقهاء يستثنون السلطان ايهما  
الاحبة كثريهم يقول كثريهم الفسق بعد الخلفاء الراشدين كثريهم الفسق والمعاصي. فلو اننا اشتربطنا العدالة في السلطان فهانا  
لا نظن ان احدا يتزوج - 00:28:40

الا ان يشاء الله. اذا الا في سلطان وسيد. سيد الامة اذا كان فاسقا ويريد ان يزوج امه ليس لا حول ولا قوة هذه الامة الا بالله سبحانه  
وتعالى فاذا حتى لو كان سيد الامة فاسقا له ان يزوجها. فهذا استثناء. في السلطان والسيد حتى ولو كان فاسقا. يعني لا نشترط  
فيهما العدالة. السلطان والسيد - 00:29:00

اما باقي الاولياء تشترط فيهم العدالة. اذا هذه شروط الولي تكليف ذكرة حرية ورشد واتفاق دين وعدالة ولو ظاهرا. يعني في  
العدالة نكتفي في الظاهرة ايهما الاحبة لا نفتض عن احواله الباطنة وايش يفعل في البيت لانها اموره الظاهرة والله عز وجل يتولى  
باطنه الا في سلطان وسيع. ثم قال الان - 00:29:20

اذكر ترتيب الولي. الان عندنا ترتيب معين في الاولياء. من وهذا الترتيب مهم. لانه اذا زوج الاب بعد مع حضور الاقرب النكاح باطل يعني  
القضية مش انه يا جماعة مين يزوجني. المرأة تقول لا مش بهذه الصورة. اذا زوج الاب بعد مع حضور الاقرب النكاح باطل. مع حضور  
طبعا الاقرب - 00:29:40

الذى توفر فيه الشروط الستة التي ذكرناها. قال ويقدم وجوبا. اب هذا رقم واحد. اذا ترتيب ليمني شيخ للاب لا يجوز يتتجاوز الاب  
اذا وجدت فيه الشروط الست. اذا وجدت فيه الشروط الست. قال ثم وصيه فيه اي - 00:30:00

النكاح هذا مرتبة اثنين فلا يتتجاوز الوصي اذا وجدت فيه الشروط الست. ثم جد لاب جد مش لام لاب وان علا. يعني جد الاب يعني  
ابو ابو الاب ابو ابواب الى اخره وان علا. اذا توفرت فيه الشروط الست. طيب ما وجدنا - 00:30:20

بعد ذلك الابن قالوا ثم ابن وان نزل. الابن طبعا الابن مفروم معروف ذكر. واصلا هي من شروط الولاية ان يكون ذكرا. فالابن وان الابن  
ابن الابن ابن ابن الى اخره له ان يزوج ايش؟ الام له ان يزوج الام وكما جاء في الحديث من الذي يزوجهم سنة - 00:30:40  
رضي الله عنها ابنها قال قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الحديث متكلما في صحته قال ثم ابن وان نزل قال  
وهكذا على ترتيب الميراث وهكذا على ترتيب الميراث. ايش يعني وهكذا على ترتيب الميراث؟ يقول لك الان اسرد لك الجميع صعب.  
لكن وبشكل عام من بعد الابن؟ الاخ - 00:31:00

الشقيق ثم الاخ لاب هذا بعد الابن يعني ما فقدت لا ما في اصول ولا فروع ننتقل للاح الشقيق. وين وجدنا الاخ الشقيق الاخ ثم بعد

ذلك أين الراخ ثم الأعمام وأبناء الأعمام على الترتيب التي يذكر في أبواب المواريث. فقدنا ترتيب المواريث بعد الانتهاء من -

00:31:20

الاخوة ما في الا اخوة فقدنا الاخوة وابناء الاخوة فلذلك ننتقل الى ماذا؟ خلص ما في اخوة ولابناء الاخوة ثم لا اعمامه ولا ابناء اعمام قالوا ننتقل الى المولى المنعم. من المولى المنعم؟ يقصد بالمولى المنعم يعني هذه صورة قديمة. اذا كان:- 00:31:40

اذا كانت هذه المرأة اذا كانت امة واعتققت. اصبحت حرة لان هي حرة. فطبعاً هذه هي حرية لكن فقدت جميع الاب وما وفضلاً فقدت جميعهم. من الذي ينكرها؟ هل نحو لها للسلطان؟ قالوا لا. ان كان هناك رجل اعتقها فهذا المولى - 00:32:00  
المنع الذي اعتقها هو الذي يليه نكاحها. فالمولى المنعم هو الذي اعتق هذه المرأة ان كانت امة في يوم من الايام. ان لم تكن امة خلاص او ما في مولى منعم - 00:32:20

بيت المولى المنعم تصور لو ننتقل عصبت المولى المنعم. طيب ما وجدنا عصبة ما وجدنا له عصبة يعني حتى المولى نعم فقدناه ولم نحد له اقارب قالوا اذا كان المولى المنعم هو اصلا كان في القديم عدا ها - 00:33:10

بيت المولى المنعم تصور لو ننتقل عصبت المولى المنعم. طيب ما وجدنا عصبة ما وجدنا له عصبة يعني حتى المولى نعم فقدناه ولم نحد له اقارب قالوا اذا كان المولى المنعم هو اصلا كان في القديم عدا ها - 00:32:50

ننظر في عصبة المولى المنعم. ننظر في عصبته. العصبة الذين كما قلنا يأتون في الميراث من أبي ثم ابنته ثم اخوته الاشقاء ثم اخوته  
ننظر في عصبة المولى المنعم. طيب المولى المنعم كان ميتا. انظروا قال ثم اقرب عصبه نسب - 00:32:30

اصلا. لكن ان كانت امة ثم اعتقت واصبحت حرة ولم تجد ولها من اقاربها ننتقل الى المولى المنعم. يعني الشخص الرجل الذي اعتقها.

وهكذا انتهى الحديث عن نذهب الى ولائه نقول ولاؤه لمن؟ والله كان هذا عبد لقبيلة لرجل من بلد اخر نذهب لذاك الرجل الذي اعتقد هذا المولى المنعم في يوم من الايام. لذلك قال ثم المولى المنعم ثم اقرب عصبه نسبا ثم ولاء - 00:33:30

وهل نحن في الدرس الماضي عرفنا الولاء؟ الولاء ان الانسان يعتقد عبد او امة فتقول ولاء هذا العبد او هذه الامة لهذا الرجل. فلا حظوظ في الخطوات كيف اذا ثم ولاء يعني ثم اقرب عصبه نسبا ثم اقرب وهيك هذا التقدير ثم اقرب عصبه ولاء شوف الولاء قال ثم السلطان - 00:33:50

فالسلطان يأتي آخر مرتبة. الان نحن في عصرنا الحاضر من قضية من عند المولى المنعم ثم اقرب عصبه نسبا ثم اقرب عصبه ولا ان معدومة في الحقيقة. لا وجود لها. فننتقل بعد ترتيب الميراث الى السلطان. في هذا الواقع المعاصر ننتقل بعد اه الابناء العمومية ننتقال الى

المنعم - 00:34:50  
ننزل بعد ذلك ترتيب الميراث. الاخوة الاشقاء ثم الاخوة لاب ثم لابنائهم. ثم بعد ذلك الاعمام وابناء الاعمام ثم بعد ذلك ننتقل الى المولى  
بعد الاب الوصي ماشي بعد الوصي الجد وان علا هيو مكتوب عندك ياشيخ عبد الرحمن الجد وين علا بعد الجد وين علا الابن وان  
الترتيب الاب ثم وصيه بعد الاب من يا جماعة؟ بعد الاب ايه من؟ يا اخوان هيه هو كاتب يعني ما شاء الله - 00:34:30  
اما؟ الا السلطان. ابناء العمومة هم اخر العصبات من الميراث. بعض ابناء العمومة فقدوا خلاص ننتقل الى السلطان. اذا هذا هو

اقرب يا عاصم ما اقرب عصبيته نسبا ثم ولاء ثم نختتم بالسلطان. طيب مسألة قال فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا او كان مسافرا فوق ومسافة قصر زوج حرة وبعد. وامة حاكم. مسألة مهمة. الان ان تقود يا شيخ عندنا ترتيب معين - 00:35:10  
الاب ثم الوصي على هذا الترتيب. فالاصل يقول اذا زوج الابعد الولي الابعد مع وجود الاقرب النكاح ايش؟ باطل. النكاح نكاح باطل. اه ما في. لا بد الاقرب اذا وجد الاقرب يمكن يوكل. الاقرب يوكل شيء اخر. لكن ما اما انه - 00:35:30  
يجاوز الاقرب مع وجود الشروط طبعا السست اللي فيه. يعني الاقرب وجدت فيه الشروط السست. الاصل اذا تجاوزناه مع حضوره على كما سيأتي فان النكاح باطل. فليست القضية باختيار المرأة. تقول والله انا ما اريد يزوجني ابي ي يريد يزوجني فلان. لا هذا ليس لك. هناك ترتيب شرعي - 00:35:50

محدد. لكن متى يجوز الانتقال الى الابعد؟ متى يجوز الانتقال الى الابعد؟ في ثلاثة سور. قال ان عضل الاقرب. يعني الفتاة تقدم لها رجل كفر من الدين والأخلاق. والاب لا يزوج. يأتي شخص الاب لا يزوج. هل يجوز الاب ان - 00:36:10

يعدل ابنته عن الزواج لا يجوز العضل. العضل هو ان يمنع ابنته من الزواج. او ان يعطل طبعاً هذا اذا كان الوالد هو الاب اذا كان غير الاب ان - 00:36:30

ليجعل موليتها عن النكاح كلفظة عامة ان يعدل الفتاة التي يوليها عن ايش؟ النكاح يعني ان يمنعها من النكاح. يأتي الخطاب يخطبون يقول ما بدئ ازوج يا انت الوالد الاقرب لابد تزوج قال لا اريد ازوج. هذا يسمى عدل امتنع من ان ينكح موليتها. اه ان عضل الاقرب هنا ننتقل الى الابعد. نقول انتهت - 00:36:40

صلاحيتك. انتهت صلاحيتك هنا نحنا عطيناك الولاية. ليس لك ان تمنع الفتاة من الزواج. انت مجبور الان على ان تقوم بتزويجها اذا جاء الكفر. فان كان هو يعدلها عن الزواج ينتقل الى الابعد. هاي الصورة الاولى. قال او لم يكن اهله اذا كان الاقرب ليس باهله ان فقد شرطاً من الشروط السبعة - 00:37:00

ما كان مكلفاً او كان اثني او كان عبداً او كان يفقد الرشد او اختلف الدين او هو فقد العدالة. فإذا الاب فقد العدالة انتهى امره. إذا الاب فقد العدالة - 00:37:20

انتهى امره تماماً ينتقل لهن بعده. طيب. الحالة الثالثة التي ينتقل فيها هذه الابعاد قال او كان مسافراً فوق مسافة قصر كان هناك كان هذا الوالد الاقرب مسافر مسافة مسافة القصر فصاعداً ايها الاختبة فهذا لا يعتبر خلاص انتهت امره - 00:37:30

لا يعتبر كأنه غير موجود وينتقل الى الابعد. اذا كان مسافر سفر دون مسافة القصر لا هذا لابد ان نأتي به حتى بعقد النكاح. اما اذا كان المسافر مسافة القصر فصاعداً انتهت امره ينتقل الى الوالد الابعد. كيف الحضور؟ الحضور الكريم - 00:37:50

والله هو الاصل حضوره البدنى لكن يعني تجتهد الان هل يقوم السكایب ووسائل التواصل الاجتماعى المكان هذا يعني تصبح قضية نازلة تحتاج الى نوع من الاجتهاد ولا يعني والها ايجابيات ولا سلبياتها في الحقيقة. يعني لا تكاد يخذل الامر من تدليس او من غش او ما شابه ذلك. فالاصل ان يتبع - 00:38:10

الشرع العام ان يكون هناك حضور. لكن هناك من علماء من يوسع ويبرر ان بعض المصالح تقتضي اللجوء واستخدام وسائل التكنولوجيا. وانا لست مع عدم الاجتهاد في هذا الامر والنظر - 00:38:30

له نظر وله اعتبار. لكن الاصل هو الحضور. طيب. اذا متى ينتقل الى الابعد؟ تقول في ثلاثة احوال ان عضل الاقرب او لم يكن اهلاً او كان مسافراً مسافة قصر فصاعداً. فحينئذ يزوج الحرة الابعد والعمى. الحاكم لان الامة ولها سيدتها. خلص - 00:38:40

سيدتها فقد هذه احدى هذه الامور ينتقل الى الحاكم. اذا علاقتها ليست باقاربها تلاحظين دام علاقتها بمن؟ بالسيد. السيدة ما في سيد على الحاكم. فعلاقتها ليست باقاربها. انتهت الساعة الاولى؟ خلص نصلي - 00:39:00

نعود افضل طيب نصلي ونعود ان شاء الله. صلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين العالمين والصلة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اين العدة للشرط الرابع من سقوط الكعبة الاول كانت - 00:39:20

تعيين الزوجين الصنف الثاني رضى الزوجين الصنف الثاني بروالى عرفنا شروط الوالى وترتيب الوالى. ومن سينتقل الى الابعد. الشوط الرابع هي الشهادة فلابد من وجود شاهدين صحيح؟ ما هي شروط الشاهدين؟ قال وشهاده - 00:39:40

اولاً لابد من الرجال هم قال لابد ان يكونا ايش؟ رجلين. طيب وشهاده رجلين اي ان الذكرة لاحظ مكلفة فاخراج الصغار والجنون عدلين ولو ظاهرة. الشرط الثالث العدالة. الشرط الرابع قد سميين - 00:40:00

حتى يسمع العقد وليس استفادنا من حضور قال ناطقين حتى يستطيع التكلم والعبارة وبيان اذا طلبوا لها لانهم سمعوا الان لو طلب يا جماعة من شهد على هذا النكاح قالوا نحن شهدنا. قالوا نعم نشهد. اذا لابد ان - 00:40:20

اذا طلبا للشهادة على انهم حضر النكاح. فإذا لابد ان يكونا ناطقين اذا دعوا للشهادة يستطيعوا ان يؤدوا هذه الشهادة. هذه شروط

الشهود هنطعلها اذا شهادة الرجلين مكفين عدلين ولو ظاهرا سميين ناطقين. اذا عقد النكاح هكذا يحصل. عندنا اركان - 00:40:40  
زوجان خاليان من الموانع ايجاب في لفظ الكعبة او زوجته قبول بلفظ اراضيته او قبلته الى اخر الالفاظ وعندنا شروط الشروط  
اربعة في الحقيقة اه تعين الزوجين رضاهما وجود الولي وجود شبيه. هكذا يتم عقد النكاح. الان بقي شرط خامس - 00:41:00  
بس في الحقيقة هو شرط نجوم وليس شرط صحة ابتداء هو شرط للزوم العقد واستمراره. قال والكافأة شرط للزوم فيحرم  
تزويجها بغيره الا برضها. اذا هنا انتقل الى مسألة الكفأة. هل الكفأة - 00:41:20

ايوة بحب شرط من شروط صحة النكاح؟ لا. المعتمد من المذهب ليس شرطا من شروط الصحة. ليس من شروط الصحة. فلو ان  
الولي زوجها بغير كفء العقد صحيح. لكن لها الفساد - 00:41:40

ان لم ترض به. اندهن انه غير كفر لها الفسخ وكما سيأتي معنا او لاول ولی من اولياتها. له الفصل. فاذا الكفأة ليس ليست شرط من  
شروط صحة عقد النكاح يصح بدون قضية الكفأة. لكنها شرط لماذا؟ لاستمراره ولزومه بحيث - 00:42:00  
نقول المرأة ايها الاحبة اذا زوجها والدها من غير الكفء او زوجها الولي من غير الكفر من هو الوليد؟ هذا هو من غير الكفر؟ نقول  
ابتداء العقد صحيح ولا العقد باطل؟ صحيح. لكن لها حق في الفسخ. لها - 00:42:20

حق الفسخ اذا عرفت ان هذا الذي تزوجته زوجها باطل. لها حق الفسخ بعد ذلك. لذلك قال والكافأة شرط للزومه اي حتى  
يستمر النكاح. الان هل يجوز للاب او الابي ولی من الاوليات ان يزوج المرأة من غير - 00:42:40

هل هل يجوز لهم شرعا؟ يحرم لذلك قال فيحرم تزويدها بغيره يحرم على الولي بغض النظر من هو والواليد ان يزوج فتاة من رجل  
غير كفر. ممتاز سيأتي معنا ما هي الكفأة؟ لكن الان نضبط. يحرم تزويدها من غير الكفر. ان - 00:43:00  
مواجهة هذا العقد صحيح ولا باطل؟ صحيح يعني اذا ان نفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي. لاحظنا؟ اذا تزويج المرأة من  
غير الكفر حرام يا باسم لكن ان فعل فعل هذا الحرام وزود العقد باطل ولا صحيح؟ صحيح. لكن نعطي المرأة الحق في الفسخ. نعطي  
المرأة يا فلانة رضيت - 00:43:20

هذا هو غيركم ارضيتي به؟ قالت خلاص امري لله صار نزوجني نتحمل. قالت لا ما ارضى به خلاص يفسخ. لها الحق في ذلك. لذلك  
قال شرط للزومه. اذا والكافأة شرط للزومه فيحرم تزويجها بغيره الا - 00:43:40

رضاهما نعم بغير كفء يعني بغير الكفء المفروض من قضية الكفأة طيب الان الان في قضايا تتعلق يعني انا هنا ما حبيت ادخل في  
هذه القضية انه يستشرط في الشاهدين خلوهما من الموانع والا يكونوا اصولا او فروعا للزوجة او الزوجة او الولي. لكن ما حبيت -  
00:44:00

في هذه القضايا. يعني الشاهد له شروط اخرى انا دونتها هنا فيما يتعلق من يصح ان يكون شاهدا من الاقارب. يقولون مثلا لا يصح  
ان يكون ان ولا فرعا للزوجة او الزوجة او الولي. لكن لا اريد ان ابسط هذا فيما يتعلق بضبط هذه الامور الغمسة. في هذه المرحلة. اذا  
الكافأة شرط للزوم - 00:44:30

في الحقيقة اه جعل الكفأة شرط للزوم هذه طريقة الاقناع. لكن منتهى الابادات جعل الكفأة هي الشرط الخامس من شروط  
فيقول يحرم ان يزوجها من غير الكفء والعقد باطل. هذى عبارة منتهى الارادات فاجعلها شرط من شروط - 00:44:50  
الصحة واما ما في اقصى المختصرات هنا فهي طريقة ايش؟ الاقناع. هي طريقة الاقناع لموسى الحجاوي. وفي العادة في العادة  
يقدمونهم المنتهى على الاقناع. فلو اردنا يعني ان نقول ما هو المذهب في هذه المسألة؟ فالاقرب ان يكون ما في المنتهى وهو ان  
النكاح باطل. لأن النكاح - 00:45:10

باطل مع الحرمة. اما عبارة صاحب القصر تبع فيها الاقناع ان النكاح صحيح لكن من زوجها فهو اثم. طبعا هو اثم كما قلنا ان كان يعلم  
ان هذا الرجل غير كف. اما قد يكون جاهم. طيب نأتي لضابط الكفأة قبل ان ننتقل لك ما هو ضابط الكفأة؟ يقول الكفأة ايها  
الاحبة ان تكون كفأة في الدين - 00:45:30

وكفأة في النسب وكفأة في الصناعة في قضية الصناعة وكفأة في الحرية وكفأة في اليسر والفقير كفأة في قضية اليسر والفقير.

اذا عندنا كفاءة في ايش؟ في الدين. وعندنا كفاءة - 00:45:50

في النسب وعندنا كفاءة في الحرية وعندنا كفاءة في الصنعة وعندنا كفاءة في الجسم. الكفاءة في الدين نعم طيب الكفاءة في الدين او لا ان تكون مثلا امرأة دينة اذا جاء فاسق - 00:46:10

تقدم لا يجوز الاب او الولي بشكل عام ان يزوجها لهذا الكاس. هذا ليس كفؤا لها. فهذا معنى الكفاءة في الدين الملتزمة المحترمة تزوج رجل مؤدب محترم لا تزوج الانسان الفاسق الذي فيه خلل في دينه. ثانيا قلنا ايش قلنا الحرية مثلا؟ نقول حرية - 00:46:30 لا تزوج الحرة العبد ليس فوقا. ان رضيت لها ذلك. لكن الاصل انها العبد ليس قبأ لها. واما الانسان الحر هل يتزوج الامان؟ هذا فيه تفصيله. من لم يستطيع منكم طولا ان ينكح المحسنات والمؤمنات. الاصل عدم جواز ذلك الا بالشروط التي ذكرها الله في سورة - 00:46:50

اذا الحرية فالعبد ليس كفؤا للحراء. نحن نتكلم الان عن طرف المرأة فالعبد ليس كفؤا لها للحرة. ان رضيت به ما في مشكلة لكن الاصل انه ليس كفنا لها. اذا الديانة الحرية ثم قلنا بعد ذلك النسب. مثلا يقولون من المسائل المشتهرة ان العرب بعض - 00:47:10 اكفاء بعض والمواني بعضهم اطفاء بعض. العربية لا تزوج من غير العربي الا باذن الله. يعني ليس كفؤا لها عفوا غير العرب. غير العربي ليس الاجنبي ليس كفؤا للعربية. العربية يعتبر نسبها افضل فلا يعني الاعجمي ليس كفنا لها - 00:47:30

فان زوجت بغيري عربيا او نعتبرها تزوجت اه تزوجت من غير كفر. ان رضيت به ما عندنا مشكلة. ان لم ترض وبه تقول وما اختلف في معك حق صحيح. او والامل عرف بعضهم موالي بعض طبعا هناك خلاف القرشية هل غير قريش لقربيش يعني لو رجل - 00:47:50 غير قريشي تزوج قريشي يعني هذا خلل في الكفاءة والاظهر انه ليس خجلا في الكفاءة العرب بعضهم اكفاء بعض لكن نعم غير العربي ليس كفؤا للعربية. اذا عرفنا ما معنى الكفاءة في الدين؟ عرفنا الكفاءة في الحرية. عرفنا الكفاءة في الصنعة. هناك بعض - 00:48:10

الصناعات مزدورة يا ايها الاحبة آآ قد من القدم مثلا يقولون يزعزع علينا هنا الحجام عرفت كثير منهم كان يقول الحجام لا يعني ليس كفنا يعني صنعته فيها نوع اздراء خاصة قديما لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال انكحوها يا ابا بياضة وانكحوا له وكان عجاما - 00:48:30

الحجامة لانه فيها يعني استخراج دمع خاص من الطريقة القديمة. في الحقيقة ان طريقة يعني ان يضع فمه فاذا يمتص الدم وما شافته فيفصح فكانت عندهم بعرفهم قديما مهنة في مزدراة من عموم الناس انه لا تفعل وانه اصلا النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤخذ عليها اجرة وما شابه ذلك من الاحاديث - 00:48:50

فمثل هذه الصناعات الضعيفة التي يحتقر الناس للعرف اصحابها ليسوا اكفاء للفتيات او اصحاب مثلا الشرف واصحاب ابائهم تجار وابائهم من اصحاب المكانات المرموقة في المجتمع هذا واقع الحياة. انه هذا من وظيفته مصدر - 00:49:10 ليسوا اكفاء لمن اه ادهم بنات واصحاب التجارات العالمية واصحاب الثروات والاموال. فاذا بنت زوجها ابوها من رجل صاحب وظيفة مصدره عند الناس تقول انا تزوجت بغيره. تزوجت بغيره هذا يكون رجل دين. مشكلة لكن خلص الناس يعني حتى الشريعة الشرعية هي لعبه في النهاية تراعي - 00:49:30

النفس والاطماع لا يمكن انك تقول الله هذا خلاص عنده دين لا هذا كفر تجربى عليه. بنت منعمة تعيش في قصور وتعيش في رغد من العيش ولها من الطعام فجأة نقول لها ابوك يزوجك من انسان صاحب مهنة وضيعة ما يكمل مية دينار ولا خمسين دينار في الشهر. تنقلها من حياة سعيدة من حيث - 00:49:50

الظاهر الى بؤس وفقر وضياع. هذه الشريعة تراعي تقول ليس لك ذلك. اذا كانت البنت من اصحاب الطبقات المرموقة في المجتمع لا تزوج هو يتزوج من طبقته وهذا في الحقيقة له تألف في القروض اكثر. يعني عندما يتزوج الانسان فتاة من طبقته هي اصلا تكون اصغر معه على الحياة - 00:50:10 واستصبر معهم على ما يصيبه من للأواء ومن قلة. اما اذا تزوج امرأة غنية يا فلان وين المصاري؟ يا فلان وين

00:50:30 كذا؟ يا فلان وين كذا؟ في النهاية الطلاق -

لذلك الشريعة في العهد راعت نفسيات الناس وكيف تبني الاسر. فالاصل في الانسان ان يتزود من طبقته. هذا فيما يتعلق كما قلنا بالصناعة. وبقي الجسر واليسر يعني كما قلنا الفقير هذا معناه الفقر جداً معدم ليس تظل الغني البنت عندها قصور وفلل وعندها فنادق وعندها كذا لا تتزوجون - 00:50:40

سعراته مية وخمسين ولا مئة دينار لانه هذا يعتبر فقير في واقعنا. فليس هناك كفأة في هذه الحالة. اذا كفأة في خمسة اشياء دين ونسب وحرية وصناعة ويسر. اذا اختلت احدى هذه الامور نقول للمرأة زودت بغير الكفر. ان رضيت - 00:51:00

ما في مشكلة. ان لم ترضي به انتهى الامر. طيب. اه طبعا الماء المذهب على واخدنا انه المذهب لو اخذنا ان المذهب هو ما في الاقناع والاقصر. وهذا الذي ساسير عليه الان ونعتبر انه مذهب ما في الاقناع والاقصر مثلا - 00:51:20

ان هي المرأة لانه هي قضية نسبية اللي عم تصبح ما هو المذهب بالضبط؟ اختلاف الاقناع مع المنتهي تصبح قضية فيها نظر. يعني تحتاج اجتهاد كبير تحديد ما هو مذهب بالضبط من هنا تجد اصحابي يتوجهوا نحو ما في الاقناع واصحابي يتوجهوا نحو ما في المنتهي. لو اعتبرنا ان المذهب ما في الاقناع وما في الاقصر انه شرط لماذا - 00:51:40

وليس للصحة. لو امرأة زوجت كما قلنا بغير الكفر العقد صحيح. لكن يتوقف على ايش؟ استمراره على رضاها. او رضا كباقي الاوليات وهذا في مسألة وهناك مشكلة في المذهب او رضا باقي الاوليات يقولون لو ان ولها الان فتاة زوجها والدها مثلاً بغير كفر هي - 00:52:00

لكن احد الاوليات الذين قدمنا لهم قبل قليل الاوليات الجد الابن وان نزل امام العموم ايه الاخوة الاشقاء الاخوة ولاب الاعمام ابناء الاعمام هؤلاء الاوليات. ان احد الاوليات رفض كذلك يفسخ العقد. حتى لو في رضيت لماذا؟ قالوا لان هذا - 00:52:20

يجعل العار على كل على كل الاقارب والعشيرة. قالوا فلو ان احد الاوليات الذين ذكرناهم رفض يفسخ ولو ان احد الاوليات ولد بعد العقد ولد وبعد ان كبر ما عجبوا هذا وجدوا انه غير كافٌ لهذه الفتاة له ائيس. شوف الامر - 00:52:40

هذا في الحقيقة مشكل يعني صحيح ولا لا؟ تصور يعني المرة تتزوج رجل غير رضيت به استمرت عشر سنوات عشرين سنة ولد احد الاوليات وكبر وبعدها شاف قال الانسان غيركم في هذه المرأة اريد لا اريده. من هذا هو ان يفسخ؟ له ان يطالب بالفسق. لماذا؟ ايش نظرة المذهب في القضية؟ ايش اقول؟ انه هذا - 00:53:00

ازا غيركم في عاره لا يرتبط فقط بالمرأة. يعني لو عاره يرتبط بالمرأة فقط قالوا ليس له حق. لكن عاره يرتبط بجميع القبيلة. يقولوا قبيلة فلان فلان هيكل بتتصير في الناس ما يقولوا والله فلانة تزوجت فلان قبيلة فلان ولا دار فخذ فلان او كذا زود فلان لانه قالوا العار يعود الى - 00:53:20

فللمرأة او لاحد الاوليات ولو بعد ولو نشأ بعد العقد له ان يفسخ. ثم فاياك ايوة. ايوة نعم. اهو الكلام هنا عند العقد انه يتزوجها انسان - 00:53:40

الآن اذا الرجل كان صاحب دين وكذا وتغيرت اخلاقه ما نستطيع ان نقولها في النهاية هي في النهاية تزوجت كفأة والرجل ما قصر ما فعل شيء حرام اختل دينه وهذا شيء اخر نعم لذلك هو معتبر انت فلان الحياة دوارة زي ما بيقولوا صح ولا لا؟ تزوجت رجل - 00:54:00

الغنى ثانية من طبقاته اذا هو ما قصر في حقها. لكن نزل بالمسلمين نازلة. يعني الان ما يعرف الشاون وما شابه ذلك. ما ينزل يكون انسان غني خلص ذهب كل الاموال في لحظة هو هذا قدر الله فاذا كان ينفق عليها النفقة الشرعية وما شابه ذلك والنفقة الواجبة لها انت - 00:54:20

ما يظهر لي ان لها ان يفسخ عند ذلك. لكن اه هناك طبعا حد للنفقة سيأتي معنا في باب النفقات. هناك حد اه للنفقة يجب ان يحافظ عليه. ان نزل عن هذا الحد فانه لها ان تطالب بالفصل - 00:54:40

استطاع ان يوافي بحد النفقة الازمة لها. هناك حد للغنية اذا تزوجت من الغني. والفقيرة اذا تزوجت من الغني والعكس. والفقيرة اذا

تزوجت الفقير كل هذا له حده الخاص به. فإذا كان الرجل لا يستطيع ان يوفى بتباعات النفقة التي عليه لها ان تطالب بالفسق. اما هو ابتداء وتزودت بكفى - 00:55:00

هي تزودت بكفت طين. نعم نعم والاولياء يعني من يمكن ان يتولى الولاية عليها. نعم ايوة نعم لا هو الاولياء هو اول ولی واحد. لكن الاولياء يقصدون به الاقارب الذين تقدم ذكرهم. الان المرأة اذا ما وجد اب من يزوجها. والبعض الوصي - 00:55:20 الاخوة الابناء بعد ذلك الاخوة هؤلاء كلهم اولياء يسمون. يسمون ايش ؟ الاولياء. هذه يسمى طبقة الاولياء. لانه كل واحد هو احتمال ان يكون ولیا في حال فقد من قبله. فهو ولی ليس الان هو ولی لكن يعتبر ان يكون ولی. فهؤلاء كلهم اولياء يسمون بالمفهوم - 00:55:50

اما هو الولي شخص واحد في النهاية لا معنى اصل لو قلنا ان الولي هو فقط من يزوجها فلا معنى اذا لاعتبار رضا الاولياء لانه هو اللي زوجها هو اللي زوجها اصلا. المراد بالاولياء كما قلنا لهم من ذكرناهم وان كانوا هم الان الان في هاي اللحظة ليسوا هم الاولياء لكن يسمون اولياء - 00:56:10

باعتبار انهم لهم احقيقة الولاية عليها. لهم احقيقة الولاية عليها طبعا بالترتيب الذي ذكرناه. طيب فصل قال رحمة الله تعالى ويحرم ابدا الان سيدرك في هذا الفصل ايها الاحبة آآ من الذي يحرم عليك ان تتزوجه؟ مش قلنا اول الركن من اركان الزواج ايش هو؟ الزوجان الحاليان - 00:56:30

من الموانع فإذا كان في الزوج او الزوجة مانع يمنع من نكاحها لا يجوز. الان سيدرك ما هي الموانع التي تتعلق من حيث النسب والمصاهرة الرضاعة. باختصار من لك ان تتزوجها ومن ليس لك ان تتزوجها. وهو سيقسمها الى قسمين. القسم الاول المحرمات على التأبيد - 00:56:50

والقسم الثاني المحرمات على التوقيت. المحرمات على التأبيد ليس لك ان تتزوجها في لحظة من لحظات الحياة ابدا تحية المحرمات على التوقيت هي الان محمرة لكن يمكن تصبح حلال بعد ذلك. طيب نبدأ قال الان سيدرأ بالمحرمات على التأبيد - 00:57:10 ويحرم ابدا من المحرمات هذا التأبيد؟ عد. ام. وجدة وان علت. الام ايها الاب محروم. هذا ما يعتبر امهاتكم وبناتكم الى اخر اية جدا سواء جدة لام او جدة لاب وان عادت جدد الجدة وما شابه ذلك بنت ابن - 00:57:30

يحرم عليك انك تتزوجها وهذا معلوم. وبنت ولد بنت اولادك يعني حفيدة. سواء كانت بنت ابن ولا بنت بنت لذلك قال ولد لاحظوا لما يعبر بولد يقصد الذكر والانثى. واذا بنت بنت ولد. طبعا البنت هنا ايها الاحبة - 00:57:50

سواء كانت من حلال او من حرام. يعني رجل زنا بامرأة فاتت بنت هذه يحرم عليك انك تتزوجها. تعتبر بنت في النهاية. اذا اه وبنت وبنت ولد وان سفلت. اذا لاحظنا اذا الاصول ام وجدة وان علت. بنت وبنت اه ولد وان نزلت. الان سينتكلم - 00:58:10 عن الحواشي قال واختي المطلقة المطلقة يعني شقيقة او لاب او لام اخت شقيقة او لاب او لام هذا مطلقة وبنتها بنت اختك اللي بتكون انت ايش خالها صحيح؟ وبنتها وبنت ولدها. يعني اختك أصبحت جدة - 00:58:30

لها حفيدة ممتاز يحرم عليك ان تتزوج حفيدة اختك. اذا وبنتها وبنت ولدها وان سفلت ثم قال وبنت كل اخ كما يحرم عليك بنت اختك يحرر عليك بنت اخوك لانه انت ايش تكون؟ عمها اذا وبنت كل اخ - 00:58:50

كل اخ سواء كان اخ شقيق او اخ لاب او اخ لام لذلك قال كل اخ. وبنتها يعني حفيدة اخوك. على نفس الطريقة ويسير على نفس الطريقة وباذن وبنتها يعني بنت كل اخ وبنتها يعني حفيدة اخيك قد - 00:59:10

ولدها قاعد يعني عم بنزل فيك لتحت وبنتها وبنت ولدها يعني هاي الحفيدة لو انها جاءت بولد الذكر او انشى وهذا الذكر او الانثى جاء بنت كذلك يحرر عليه وقال وبنتها وان نزلت فخلص يعني ريحنا جزا الله خير اذا - 00:59:30

وبنت ولدها وان سفلت. ثم قال وعمة وخالة مطلقا. طيب نفس الشيء دقيقة او لام او لاب لان العم والخالة قد تكون شقيقة لابيك وقد تكون لام وقد تكون لاب صحيح؟ العمة مثلها مثل - 00:59:50 كما تقول عم شقيقة لابيك. صحيح؟ وهناك عم اه اخت لاب يعني اخت او يعني اخت ابوك من ابيك من جدك وقد تكون لام فكما انه

انت قد تكون لك اخ شقيق واخ لام واخ لاب كذلك قد تكون لك عمة شقيقة لوالدك - [01:00:10](#)  
واعما هي آآ اخت اب لوالدك وعما هي اخت ام لوالدك. فلذلك اتي ذلك الحالة قد تكون خالة شقيقة كيف لامك قد تكون خالة لاب وقد تكون خالة لام لذلك قال مطلاقا. اذا هؤلاء ايها الاحبة من يحرمون على - [01:00:30](#)

وجه التأييد نسبا. ان المحرم على التأييد في الحقيقة ثلاثة اقسام. الف محرم على التأييد بالنسبة. باع محرم على التأييد بالرضاعة. جيم محرم على التأييد للمصاهرة. فهو بدأ الان بمحرم على التأييد الف بماذا؟ بالنسبة. فعد الام - [01:00:50](#)  
وان علت. البنت وبنت الابن وان وبنت الولد نقول حتى وان نزلت ثم انتقل للحواشي اختك وبنتها سفالات بنت اخوك وبنتها وان سفلت والعمة والخالة. هذه هي الاصناف. كم مسلم خرج معنا اذا - [01:01:10](#)

يعني انت لو حضرتهم تجد هي الام والجدة وعيون على والبنت وبنت الابن وان ثم بعد ذلك تقول الاخت وبنت الاخت وان نزلت وبنت الاخ وبنتها وان نزلت والعمة والخالة. قسموا عاشوراء. وممكن يعني تقسهم لاقل من عشرة بالطريقة اللي تناسبك. تحفظ. قسمهم عشرة نزلهم وهو عدهم اكثرا من عشرة - [01:01:30](#)

لكن احيانا ممكن تستغفي عن بعض عباراته بعين مباشرة وان سفلت من دون داعي للتكرار. فاذا هذه التي تحرم عليك ابدا بالنسبة. ثم انتقل للرضا قال ويحرم ما يحرم بنسبيه يحرم برضاع ما يحرم بنسبيه. في قلم يا مشايخ شيخ خالد في قلم عندنا بس دقيقة عادي. فايها الاحبة - [01:02:00](#)

الان كل ما يحرم عليك ايش يحرم عليك بالنسبة؟ امك تحرم عليك بالنسبة؟ امك من الرضاعة تحرم عليك بالنسبة. الجدة من النسب تحرم عليك جدتك من الرضاء تحرم عليه. ايش بعديها؟ بنت اه تحرم عليك بنتك من الرضاء تحرم عليك. اه مثلا ايش عندنا؟ انزل على - [01:02:20](#)

الاقسام نفسها اخت تحرم عليك من النسب اختك من الرضاعة تحرم عليك. كذلك بنت ولدها على بنفس التقسيم الذي مر معنا في النسر. بنت اخيك من الرضاع تحرم عليك ما تحرم عليك بنت اخيك من النسب. عمتك تحرم عليك من النسب تحرم عليك من الرضاع. خالتك تحرم عليك من النسب تحرم عليك - [01:02:40](#)

طيب هي فقط جزئية واحدة فهيجيب اليها سريع انه في قضية الرضاعة ايها الاحبة اه التحرير يتعلق الرضيع وليس نسب الرضيع.  
الان ايها الاحبة هذه ام مرضعة. لها زوج هنا رضيع رضيع له ام نسب واب نسب. صحيح - [01:03:00](#)

الان الذي يحدث في الرضاع انه هذا الرضيع يصبح كانه دخل في عائلة جديدة هي هذه العائلة. هذا الرضيع امه فلانة وابوه فلان من النسب لكن ارضعته فلانة طيب اذا عرفنا القذيفة الثانية هذي المسألة الثانية - [01:03:30](#)

المذهب تراود فتمتنع. الرواية الثانية عند الحنابلة لا يكفي توبه غيرها. ان يظهر منها الصلاح والرجوع والانابة ونكتفي بظاهر الامر. ان امرأة تركت هذا واتوب الى الله واستغفرت علم من هذا من حالي ان اكتفي بذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا كما قلنا اقرب واطلب للسلام لمثل هذا لان - [01:16:10](#)

وحتى الثقة هذا الذي سيوحدها عن نفسها لا نأمن عليه الفتنة. يعني نوقع اثنين في فتنة من اجل مصلحة لسنا متيقنين منها. يعني فيه مظهر المقطع هذا الذي اقوله اذا يطأها زوج اخر في قبولها. الشرط الاول يطأ في قبل بنكاح صحيح مع انتشار ذكره. يعني تحدث الشهوة - [01:16:30](#)

واحاديث امرأة الزبير عبد الرحمن ابن الزبير لما جاءت الى النبي صلي الله عليه وسلم فقال لا حتى تذوق العسيلة المرأة اه ان تجرب زوجا اخر جديد. وتذوق العسيري وتذوق هل تجد نفسها ترتاح وتتمتع مع هذا الانسان؟ فحيث تستريح لو انا - [01:17:59](#)  
مجرد انه تعقد على زوج اخر ثم يطأها قبل ان يطأها وتعود الى الاول. في الحقيقة نحن نشعر انه جيد كذا طيب اذا ومطلقته ثلاثة حتى يطأها زوج غيره بشرطها هي الحالة الثالثة الحال الرابع ومسلمة - [01:18:46](#)

على كافر وكافرة على مسلم الا حرجة كتابية. من التحرير المؤقت المسلم ايها الاحبة على كافر وهذا معلوم. المسلم ليس له ان تتزوج كافر والكافرة هل لها تتزوج مسلم؟ انا اقول الاصل عدم الجواز الا في مسألة ايش؟ الحرجة الكتابية. الحرجة - [01:20:28](#)

الكتابية. فالاصل ان الكافرة لا يتزوجها مسلم. مسلم ما يتزوج بوذية ولا يتزوج الا من من الكافرات الا الحرة الكتابية وليس اي كتابية كتابية ابوها كتابية. يعني هذا شرط كذلك فيها حرة كتابية ابوها كتابية كذلك. الام والاب - 01:20:48 كتابي انا باختصار اصولها تعود الى اهل الكتاب. هذا الذي نريد ان نتأكد وحتى لا تكون قضية اختيارها للكتابية. والله هي انتقال من دين الى دين. فقط من دون وعي فلابد تكون حرة كتابية ابوها كتابية هذا يجوز. واما الاصل فعدم الجواز. لماذا سمي مؤقت؟ تحرير مؤقت لانه - 01:21:08

الكافر اذا اسلم خلص لو ان ينكح المسلمة. وهذه الكافرة اذا اسلمت له ان ينكحها المسلم. لذلك هو تحرير مؤقت. كذلك قال ومن سور التحرير قال وعلى حرم من امة مسلمة من التحرير المؤقت كما ذكرنا قبل قليل الحر المسلم. يعني انت ايها الحبيب هل لك ان تتزوج امة مسلمة؟ الاصل - 01:21:28

لا يجوز. ايش الدليل؟ سورة النساء ايش قال الله عز وجل؟ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات. المحسنات لها معنى الحرام ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم. ايش مفهوم المخالففة؟ بالعكس ايش مفهوم المخالففة من الاية؟ انه من - 01:21:48

دعى منكم ان يركع المحسنات يعني الحرائر المؤمنات لا يذهب الى الاماء المؤمنات. هذا مفهوم المخالففة من الاية. فاذا نعم اتفاق. يعني هو المفهوم المخالف للمتفقين؟ لا هو اصلا مفهوم المخالففة في خلاف الاحتياج به الجمهور يحتاجون به والحنفية لا يحتاجون به. لذلك ما هذا ما عليه جماهير اهل العلم ان الحرة - 01:22:08

الحر المسلم ليس له ان ينكح عامة كتابية الا بالشروط التي ذكرها الله. ايش الشروط؟ قالوا ما لم يخف عنك عزوبة لحاجة متعة او خدمة هذا الشرط الاول الا انه هذا الحر المسلم يخشى من العنت من المشقة بسبب بقائه على العزوبيه. طبعا سبب العانة والمشقة بقاء - 01:22:28

يبين ويحتاج المتعة واللذة الجسدية واما ان يحتاج لمن تخدمه من النساء. فاذا اذا كان هناك مشقة بقائه على العزوبيه ثم قال الشرط الثاني ويعجز عن طول حرة او ثمن امة. ويعجز عن طول - 01:22:48

او ثمن امة. ايش معنى هذا الكلام؟ انه هذا الانسان الذي يخشى العنت نقول اذا كنت تخشى العنت لكن معك ما تستطيع تزوج به حرة لا تننكح كذا يا امة. اذا كنت تخشى لعنة الشرط الاول والشرط الثاني لا يوجد معك مال. تزوج به - 01:23:08

ايش؟ الحرة. ولا يوجد معك مال تشتري به امة. يعني واحد من الاثنين. يا معك ما تشتري به امة. يا معك ما بتتزوج به حرة طيب مات ما تفعل به احد الامررين؟ لا ما تزوج امة. اذا كنت معدم تماما لا معك مال تشتري به امة ولا معك مال تننكح - 01:23:28

هي حرة وتخشى من العنت في هذه الحالة لك ان تزوج الام المسلمة. لك ان تزوج الام المسلمة قيدها بالاسلام لك ان تتزود الان من المسلمين. طبعا قضية اه او ثمن امة يعني ان يكون عنده قدرة اه على طول الحرة يعني مهر الحرة او - 01:23:48

قضية ثمن الامل في الحقيقة الذي يظهر انها ليست على المذهب ما ذكره ابن بلبان. ان المذهب لا يشترط حتى لو كان معك ثمن اماه لك ان تزوج امام. يعني حتى لو معك مال تشتري به امة. تكون انت سيدها. وما معك مال تزوج به حرة لك - 01:24:08

ان تزوج الامة. عرفتم ايش مشكلتي ما بين البلدان؟ ابن بلدان يقول الشرط الثاني ان يعجز عن طول حرة او ثمن امة. لابد تكون عاجز ما معك مال تزوج به حرة وما معك مال تشتري به اما تكون سيدها تطأها بالسيادة. قضية انه ما معك مال تشتري به اما -

01:24:28

ليست على المذهب يعني قالها ابن غلبان لكنه ليس على المذهب يكفي انه لا يوجد معك مال تزوج به حرة حتى ولو كان معك مال تشتري به امة لك ان تزوج الامة. وحقيقة هذا المذهب هو الاوفق لكتاب الله. لأن الله عز وجل ايش قال - 01:24:48 من لم يستطع منكم طولا يعني مهرا ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. الله عز وجل اشترط ايش اشترط عدم طول الحرة. ما قال ومن لم يستطع منكم طولا او فقد ثمنه قال كذا. قال ومن لم يستطع منكم - 01:25:08 يعني ما عندك ما تننكح به حرة فقط. ثم قال في اخر الاية ذلك يعني من خشي العنت منكم. فذكر الشرط الثاني في اخر الاية فهما

شرط ان في الحقيقة خشية العنت وفقدان مهرة الحرمة قضية فقدان ثمن الامة ذكرها ابن بلبان - 01:25:28

ليست على المذهب. اذا هذه قضية انه الحر المسلم تحرم عليه الامر مسلمة على التوقيت. ليس انا على التوقيت؟ ممكنا تصبح يعني يتزوجها بعدين ادي اه اذا صارت حرمة خلص ما عادت. اذا هي محمرة توقيتا. اذا هذا ايضا من صور التحرير على التوقيت. دائمآ رقموا ايها الاحبة حتى بالارقام تتضح الامور - 01:25:48

كذلك منصوبة للتحرير على التوقيت قال وعلى عبد سيدته وعلى سيد امته وامه ولده. العبد ايها الاحبة ليس له ان ينكح سيدته لانه العبودية منه لسيدته تتقيد ان السيدة هي التي لها القوامة هي التي تقوم وتأمر وتنهى. فهذا اخي يعني اذا تزوج العبد السيدة والاصل الرجل له القوامة - 01:26:08

في البيت فهنا سيصبح تعارض صحيح؟ هي سيدته وهو زوجها. طب من الذي سيحكم؟ لاحظنا اذا لا يصلح هذا. فالعبد ليس ان ينكح سيدته. ممتاز؟ والعكس كذلك. السيد ليس له ان ينكح عامتة. لماذا؟ لانه اذا انت تحتاج لحاجة جسدية - 01:26:28

ما هي موجودة عندك. الامر تقاد تطأها. انت غير تحتاج للزواج. من اجل الحاجة الجسدية. صحيح؟ فالسيد ليس الولاء. اذا ما اكمل انكح به حرمة، ما معك مال؟ انت عنده اعمى. صحيح؟ فلا معنى ان تنكح الامة. يعني الله احنا قبل قليل نقول لا يجوز - 01:26:48  
المسلم ان ينكح الامة المسلمة الا بشرطه ان يخشد عائلته الحرمة. اذا كان هذا الحور المسلم عنده امة. ليس يروح يتزوج امة؟ صحيح؟ اذا هو يملك امة ايس الفائدة انه يتزوج؟ اماه الا يعني ممكنا واحد يقول لك انه الرجل عنده شهوة شديدة واما لا تكتفيه وما شابه ذلك. لكن المذهب ليس له ذلك. اذا وعلى - 01:27:08

وامه ولده كذلك. كما ذكرناه هذا سابقا اذكر في باب العتق. ان ليس لك ايها الحبيب كذلك اه ان تتزوج امتي ولدك؟ لماذا؟ تقدر تملکها. صحيح؟ تستطيع ان تملکها تأخذها وتتملکها وتتصبح عمتك وتطأها. طيب اذا كان الابن وطئها اذا كان الابن وطئها لا ينصح لك ان تطأها ولا - 01:27:28

يصح لك ان تتملکها. وفي النهاية كذلك يصبح اصلا حتى لو لاحظت انه يتزوج الاب فتاة ابنه وطئها. لاحظوا القبح كيف ابن هذه الفتاة. فكيف تنكحها؟ كانه فيها يعني حتى نوع من يعني كانه هذه الفتاة كانها وليس حقيقة كانها زوجة للابن صارت بالوطء. صحيح - 01:27:58

كأنها فيها نوع شبه بزوجة الابن. فكيف ايها الاب تأخذ؟ فاذا اذا كان لابنك امة فليس لك ان تنكحها اذا لم يطأها الابن اذهب تملکها وافعل فيها ما تشاء اصلا. اذا وطئها الاب انتهى او من لا يصح لك ان تتملکها ولا يصح لك ان تعقد عليها - 01:28:18  
ذلك اذ هي اصبحت كأنها في حكم زوجته ويحرم عليك ان تنكح زوجة ابنك. لاحظنا لماذا؟ يعني في هذه الحالة وفي هذه الحالة. اذا وعلى سيدنا امة ولده. ثم قال وعلى حرمة كذلك قن ولدها. كذلك الحرمة ليس لها ان تنكح عبدا ولدها. ليس لها ان تنكح عبد ولدها. اذا باختصار الحرمة ليس لها ان تنكح عبدها. انت لاحظتم وعلى عبد سيدته وعلى حرمة قن ولدها هذول المسألتين ضعوهم مع بعضهم البعض. يعني تترجمهم ان الحرمة ليس لها ان تنكح عبدها - 01:28:58

وليس طب هل لا تنكح عبد اخر؟ عبد اخوه. اه لها ولكن اختلال في ايش؟ في الاطار. في الكفاءة. صحيح؟ الحرمة لها ان تتزوج عبد اخر لكن هنا اختلال كما قلنا قبل قليل في ايش؟ في الكفاءة اذا رضيت به ما عنا مشكلة. اما العكس الحر هل له ان يأخذ اماه؟ انت لاحظتم كيف هناك عكس - 01:29:18

انت ما تختلط عليكم. الحرمة لها ان تنكح العبد. لكن ليس عبدها. لها ان تنكح العبد برضاهما بسبب اختلال الكفاءة. اما الحر ليس له ان ينكح الامة الا بالشروط. اذا خشي العنت مع عزه عن طول الحرمة. فهذا مسألة عكس هذه المسألة. لكن الحر ليس - 01:29:38  
ان تنكح عبدها بحال وليس لها ان تنكح عبد ولدها. وكذلك السيد ليس له ان ينكح امته وليس له ان ينكح متى ولد؟ ثم قال ومن حرمه الان المسألة يختتم بها قال ومن حرمه وطئها بعقد حرم بملك يمين الا - 01:29:58

اما كتابية كل واحدة ايها الاحبة سبق معنا انه يحرم عليك ان تطأها بعقد نكاح كل ما لا سبق انا محترمات على التأييد ومحترمات على التوقيت. صحيح؟ كل واحدة حكمنا عليها انها الان محرم عليك ان تعقد عليها - 01:30:18

ما سبق كل من ذكرنا انه يحرم عليك ان تعقد عليه. سواء كانت محرمة على التأييد او محرمة على التوقيت فيحرم وطؤها بملك هذه الفتاة التي لو كانت اه كما قلنا امرأة ليست ملك يمينك لو كانت امرأة هكذا مستقلة يحرم - 01:30:38

عليك ان تعقد عليها لو انها دخلت في ملك بملك اليمين يحرم عليك ان تطأها. نعيد نحن قبل قليل ذكرنا المحرمات التي لا يجوز ان تعقد عليهم صحيح؟ ذكرنا محرمات على التأييد بعقد او رضاعة يعني بمصاورة او - 01:30:58

صحن او نسب. ثم ذكرنا المحرمات على التأييد بجميع صورهم. كل واحدة من هذه الفتيات التي ذكرنا انه يحرم عليك ان تعقد عليها عقد لو ان هذه الفتاة ملكتها في الحرب كنت في حرب مع الكفار واخذت سبية. لا يجوز لك ان تطأها. ماشي. بصير تسببيها -

01:31:18

لك ان تسببيها لكن لا يجوز لك ان تطأها. طبعا ان كانت من ذوات الرحم المحرم هذه تصبح مباشرة حرة. مباشرة يعني لا تبقى امة تصبح مباشرة حرة. لكن ان كانت ليست من ذوات الرحم المحرم. ويحرم عليك ان تعقد عليها. اه نقول بما انه هذه الفتاة يحرم عليها -

01:31:38

انك تعقد عليها نكاح لو لم تملكتها اذا ملكتها بملك اليمين اثناء حرب اخذت السبي بالغنية يحرم عليك ان تطأها يحرم عليك ان تطأها. مثال ذلك مثلا اخت معتدتي او زوجتي مثلا. اخت زوجتك اخذتها بملك اليمين. دخلنا بحرب مع الكفار واخذنا - 01:31:58

سبية. هل لك ان تطعها؟ لا. ليش؟ لانها تقول لو لو كانت هذه الفتاة ليست سببية. فتاة هل لي انذا ان اتزوجها؟ لا ليس لك ان تتزوجها لانها اخت زوجتك او اخت معتدتك. اذا اذا ملكتها سببية ليس لي - 01:32:18

ان اطأها. كذلك مثلا اه كافرة. هل للمسلم ان يتزوج كافرة؟ نعم. الا حرة كتابية صحيح؟ طيب لو انه ملكها قلنا المسلم ليس له ان يتزوج كافرة الا حرة كتابية - 01:32:38

الآن لو اثناء الحرب سبا كافرة هل له ان يطأها؟ اه بالتفصيل تفصيل. تقول هذه الكافرة التي سباها ايش وضعها كتابية او تقول كتابية. نقول لو كانت حرة هل لو ان يتزوجها؟ له. صحيح؟ اذا دخلت سببية في اثناء - 01:32:58

الحرب له ان يطأها. اذا لم تكن كتابية بوزية. كانت بوزية فارسية. او اي ديانة اخرى هل له ان يطأها اذا ملكها؟ لا لانها لو كانت حرة ليس له ان يتزوجها. فاذا دخلت في ملكه بالسببي ليس - 01:33:18

له ان يطأها ترى يطأها لا ايها الاحبة في السببي ما في السببي انت تطأ. السببي انت تطأها. لاحظوا فنحن نقول كل امرأة ليس لك ان تعقد عليها عقد نكاح لو ان هذه الامرأة اصبحت سببية عندك ليس لك ان تطأها - 01:33:38

وكل امرأة يمكنك ان تعقد عليها عقد نكاح. لو اصبحت سببية في ملك لك ان تطعها. هي هذه القاعدة. واضحة ما فيها اشكال بهذا الوضوح. نعم. لا لا ليس لها. هي فقط الكتابية ما عبرة بشبهة الكتاب هنا. هذى لها عبرة بالجزية - 01:33:58

ادا ومن حرم وطؤها بعد حرم بملك يمين الا امة كتابية. ايش وضع الامة الكتابية ايها الاحبة الا امة كتاب بي. هو ايش يريد ان يقول؟ ليش استثنى الامل كتابيا - 01:34:18

لا ملائمة ملائمة واستثناناها لشيء. هل الامل كتابية لو لم تدخل سببية في ملكي؟ الامل كتابي لاحظوا اما يعني الكتاب يعني باختصار فتاة هي انا اصلا. هي امة اصلا وهي كتابية ليست مسلمة - 01:34:38

هل لي ان اعقد عليها عقد نكاح؟ لا. لماذا؟ لان المسلم من له ان يتزوج من الایماء؟ تحرك. لا. المسلم. الامل مسلم. قال وعلى حر مسلم امة مسلمة بكل هذا وكذا. الرجل المسلم الحر حتى لو توفرت فيه شروط زواج الامة - 01:34:58

ان يخشى العنت وان يفقد قول الحرة يجب ان تكون هذه الامة ايش؟ مسلمة. مؤمنة مسلمة. اذا كانت هذه الامة كافرة ليس له يتزوجها حتى ولو خشي العنت حتى ولو لم يجد طويلا الحر. فما بذنا نخربط بين مسألتين. الحر المسلم له ان يعقد على حرة -

01:35:18

والحر المسلم ليس له ابدا ان يعقد على امة كتابية. فلو اتنا ايها الاحبة في اثناء حرب سبينا حرة كتابية فاصبحت هذه الحرة الكتابية في ملكي الان هي الان اصبحت امل لما صارت في ملكي لكن هي اصلًا ايش؟ هي كانت حرة كتابية - 01:35:38

لما سببته اصبحت في ملكي هل لي ان اطأها؟ نعم على الاصل على القاعدة. نعم. لي ان اطأها لماذا؟ لأنها اصلا يحل في ان انكرها لكن لو كانت ام كتابية هي اصلا امة كتابية. وفي اثناء الحرب اخذناها ولما قسمنا الغنائم طلعت في سهمه - 01:35:58 هل لي ان اطأها؟ ليه؟ ولكن استثناء من القاعدة فقط. هي الاستثناء. انتم ضيغتوا. هو حتى ابين لكم لماذا قال ومن حرم وطؤها بعد حرم بملكه يمين الا امة كتابية. ليش استثنى الامل كتابية؟ لانه على خلاف القاعدة اجت. هي جاءت على خلاف - 01:36:18 لانك تقول الامر كتابية بشكل عام. هل لي ان اتزوجها؟ لا. اذا ملكت بملك اليمين هل لي ان نطقها؟ نعم. اذا هذا خلاف القاعدة. ما هي القاعدة شو بتحكي يا جماعة؟ من يجوز لي انا اتزوجها لي ان اطأها بملك اليمين. ومن ليس لي ان اتزوجها؟ ليس لي ان اطأها - 01:36:38

بملك اليمين. الحرة كتابية قال لي انا اتزوجها؟ نعم. ليه؟ اذا ليه انا طه بملك اليمين؟ الامل كتابي قال لي انا اتزوجها؟ لا ولكن لي ان اطأها بملك اليمين فلذلك ذكرها استثناء. ذكر الامل الكتابي يقول الامل كتابية وان كانت لا يجوز العقد عليها ولكن - 01:36:58 لو انك ملكتها بالسببي يوم ها لو انك ملكتها بالسببي استثناء لك ان تطأها لان هذا ثبت به النصوص. اما الحرة الكتابية نعم لك ان تطأها لان هي القاعدة اصالة سائرة عليها. هي تجري مع القاعدة، انه لك ان تزوجها فلك ان تطأها بملك اليمين. واضح ايها الا جهة - 01:37:18

الامل كافر اه الامل كافرة لا. على المذاهب الاربعة. على المذاهب الاربعة الامل كافرة ليست كتابية من اليهود ولا النصارى لا يحل وطؤها. وقال في ذلك طاووس بن كيسان من التابعين والمذاهب الاربعة تحريم ذلك - 01:37:38 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 01:37:58